رابطة العالم الإسلامي

الأمـانـة الـعـامــة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

استراتيجية المواجهة الأمنية لظاهرة الإرهاب

ورقة عمل مقدمة إلى

ورشة العمل الثانية

تجارب مكافحة الإرهاب

(جهود المملكة العربية السعودية أنموذجاً)

اللواء د : ناصر بن محيا المطيري

مدير مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية

العقيد د : عبدالله بن مشبب القحطاني

مدير إدارة المناصحة بمركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية

مقدمة إلى

المؤتمر الإسلامي العالمي

مكافحة الإرهـــاب

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مكة المكرمة

٣ - ٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٦ هـ، الموافق: ٢٢ - ٢٥ / فبراير / ٢٠١٥ م

إستراتيجية المواجهة الامنية لظاهرة الارهاب

تعد المملكة العربية السعودية من أوائل الدول تصدياً للإرهاب على مختلف الصُعد محلياً وإقليمياً ودولياً قولاً وعملاً، وأكدت هذا التوجه في جميع المناسبات برفضها الشديد وإدانتها للإرهاب بجميع أشكاله وصوره وشجبها للأعمال الشريرة التي تتنافي مع مبادئ وسماحة وأحكام الدين الإسلامي التي تحرم قتل الأبرياء وتنبذ كل أشكال العنف والإرهاب وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وأثبتت للعالم أجمع جديه مطلقة وحزماً وصرامة في مواجهة العمليات الإرهابية، وليس أدل على ذلك من النجاحات الأمنية المتلاحقة للقضاء على فلول المفسدين في الأرض الخارجين عن الصف، المفارقين للجماعة، إلى جانب ما تطبقه في صورة إستراتيجية مواجهة شاملة على المستوى المحلي والدولي والإقليمي كالآتي:

الإستراتيجية السعودية لمكافحة الإرهاب على المستوى المحلي:

أولاً: تحديد ماهية الجريمة الإرهابية بأسلوب موضوعي دون أي اعتبار للمصالح التي حالت دون وجود تعريف عالمي موحد للجريمة الإرهابية فقد حددت المملكة تلك الجريمة بالنص على تعريفها في نظام جرائم الارهاب السعودي بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ في ١٤٣٥/٢/٢٤هـ والذي نص على أن الجريمة الارهابية (كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الاخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الاساءة الى سمعة الدولة أو مكانتها، أو الحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام احدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي الى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها).

وهذه الموضوعية في تحديد ماهية الجريمة الإرهابية بوضوح وحيادية تساهم بشكل واضح في تحديد الجرائم الإرهابية ومن ثم بناء إستراتيجية مواجهتها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وهذا والله الحمد ما ساعد على تحقيق النتائج التي أبهرت العالم خلال الفترة الماضية.

ثانياً: بيان الحكم الشرعي للجريمة الإرهابية من أعلى سلطة دينية في المملكة وذلك بإصدار عِدَّة بيانات من هيئة كبار العلماء حيث صدر عنها ما يلي:-

- قرارات وبيانات فيما يقوم به المفسدون في الأرض من زعزعة الأمن، وإنتهاك الحرمات في البلاد الإسلامية وغيرها، كالقرار المؤرخ في ١٤٠٩/١/١٢هـ بشأن تأييد الحكم بعقوبة القتل على من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من اعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن، والبيان المؤرخ في ١٤١٦/٦/٢٢هـ، والذي أشير فيه إلى أن الإرهاب جريمة تستهدف الافساد وزعزعة الأمن والبيان المؤرخ في ١٤١٧/٢/١٣هـ، بشأن استنكار حادث تفجير الخبر.
- قرارها رقم ٢٣٩ وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٧هـ بشأن تجريم تمويل الإرهاب.
- بيانها الصادر في ختام دورتها الثمانين التي عقدت بمدينة الرياض بدءاً من ١٤٣٥/١١/١٩هـ وقد كان بعض ما قررته الآتي:

(أ) أن الإرهاب جريمة نكراء وظلم وعدوان تأباه الشريعة الإسلامية بصوره وأشكاله، ومرتكبه مستحق للعقوبة الرادعة، عملاً بنصوص الشريعة الإسلامية.

(ب) أن الهيئة تؤيد ما تقوم به الدولة، اعزها الله بالإسلام، من تتبع لمن ينتسب لفئات الإرهاب والإجرام والكشف عنهم، كداعش والقاعدة والحوثيين وما

يسمى بحزب الله من التنظيمات التي تحمل ولاءات سياسية خارجية، لوقاية البلاد وإبعاد شرهم ولدرء الفتنة وحماية الوطن من شرهم.

(ج) تهيب الهيئة بأهل العلم أن يقوموا بواجبهم ويكثفوا ارشاد الناس في هذا الشأن الخطير، وتبيين ذلك الحق.

وفي إصدار هذه البيانات جانب علاجي يتمثل في رد مزاعم الفئة الضالة والتي نفذت أجندتها بإسم الدين وهو منهم براء وتفنيد ما لديهم من شبهات، وجانب وقائي يتمثل في إزالة ما قد يكون لدى بعض صغار السن من لبس تجاه الإحداث الإرهابية، إضافة إلى ما في ذلك من بيان حقيقة موقف الدين الإسلامي من الإرهاب أمام العالم في ظل ما يتهم به الإسلام والمسلمين.

ثالثاً: بناء آليات المواجهة على المستوى المحلي، حيث سلكت المملكة العربية السعودية في ذلك عِدَّة سبل منها:

(١) تفعيل دور المواطن والمقيم في مكافحة الإرهاب.

وهذه الرؤية الواعية في إشراك المواطن في التعامل مع ما يهدد أمنه، وتحمُّل مسئولياته في حفظ الجانب الأمني، الذي هو من أعظم بواعث الاستقرار على المستويين المحلي والعالمي كون الأمن هو الركن الأساسي في استقرار الدول، جاءت من البصيرة الثاقبة لسمو الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية الأسبق (رحمه الله) في جملة قصيرة أصبحت شعاراً مهماً يتردد دوماً على مسامعنا وترسخ في أذهاننا وهي (المواطن هو رجل الأمن الأول)، فكون المواطن هو المسئول الأول عن المنظومة الأمنية جعلنا أمام بعد استراتيجي مهم أصَّله سموه (رحمه الله) في ذهن كل مواطن.. فعندما ننطلق من عمق هذه الكلمة ومدلولاتها نرى كيف يكون المواطن هو العمق الأهم والأصل في كل قضية أمنية. وقد كرَّس مفهوم تلك الشراكة صاحب السمو الملكي الأمير محمد

بن نايف ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الذي حمل على عاتقة مسئولية القضاء على كل ما يعكر صفو أمن هذه البلاد واستقرارها، وذلك بالإشراف ومتابعة تفاصيل العمليات الأمنية في محاربة الفكر المنحرف، ومحاولة إعادة من زل بهم الفكر في وحل الأفكار المنحرفة إلى جادة الصواب، ولا أدل على ذلك مما تم بثه تلفزيونياً من مكالمة سموه مع أحد أفراد الفئة الضالة المتواجدين في اليمن، لإقناعه بالعودة للوطن، والذي تعرض سموه على إثرها لمحاولة فاشلة للاغتيال على يده لولا أن الله تعالى قَدر أن صنائع المعروف تقي مصارع السوء.

(٢) تعزيز دور المؤسسات التربوية والتعليمية في التصدي للإرهاب:

المؤسسات التربوية والتعليمية من أولى الجهات المعنية بالحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع، واستثمار عقول الشباب واجب وطني يشترك فيه جميع الأفراد والمؤسسات والهيئات، فعند تعرض أي أمة لأزمة أو خطر فإنها تتجه بشكل مباشر إلى التربية، باعتبارها المدخل الأنسب للتغيير والتصحيح، فالتربية هي المعنية بتكوين المفاهيم والقيم والمثل العليا الصحيحة وتعزيزها في أذهان الناشئة، وهي المسئولة عن بناء الاتجاهات وضبط مسارها، وبها يقوى بناء المجتمع ويعزز وحدته الوطنية، وعلى الرغم من أن التربية تتم عبر عدة مؤسسات داخل المجتمع مثل: الأسرة، والمدرسة، والمسجد، ووسائل الإعلام إلا أن المدرسة تعتبر أهم هذه المؤسسات في القيام بعملية التربية، لأنها تتم فيها التربية في إطار يتم التخطيط له بشكل علمي مدروس، والقائمين عليها تم إعدادهم للقيام بهذه المهمة بمهنية عالية.

لذا فإن الاهتمام بتعزيز دور المؤسسات التربوية والتعليمية للمشاركة في المواجهة وتعزيز الأمن الفكري لدى القائمين عليها من أهم الاستراتيجيات للقضاء على الفكر وتجفيف منابعه.

(٣) البناء التنظيمي لتجريم الإرهاب ومن ذلك:

- إصدار نظام جرائم الإرهاب وتمويله بالأمر الملكي رقم م/٦ في ١٤٣٥/٢/٢٤هـ وبدأ العمل به اعتباراً من يوم السبت ١٤٣٥/٤/١هـ ويضم أربعون مادة قانونية.
- إصدار الأمر الملكي رقم أ/٤٤ في ١٤٣٥/٤/٣هـ الذي يُجَرِّم المشاركة في الإعمال القتالية خارج المملكة والانتماء إلى الجماعات المتطرفة.

(٤) إنشاء المحكمة الجزائية المختصة بمحاكمة المتورطين في قضايا الإرهاب حيث صدر قرار وزير العدل رقم ١٤٢٢ في ١٤٣٠/٢/٢هـ، والمبنى على قرار المجلس الأعلى للقضاء بهيئة العامة رقم ٦٩/٤ في ١٤٣٠/١/١٠هـ والقاضي بافتتاح محكمة جزائية متخصصة لنظر قضايا الموقوفين في جرائم الإرهاب وأمن الدولة والجرائم المرتبطة بها، ويكون مقرها مدينة الرياض، وقد نص القرار على اختصاصها في ثمانية عشرة فقرة.

(٥) وضع أسس المواجهة الإعلامية للجريمة الإرهابية:

عملت الجهات الإعلامية المختصة على صياغة أهداف يتم من خلالها تحقيق بناء فكري أو إحداث تغييرات فكرية من اجل بلورة رأي عام من خلال استيفاء العناصر التالية:

- تحديد مدخلات إعلامية مناسبة لمكافحة الإرهاب.
- تأسيس قاعدة بيانات حول ظاهرة الإرهاب.
- توفير تقنيات متقدمة لإيصال الرسالة إلى كافة شرائح المجتمع.
- توفير العناصر اللازمة لتحقيق الجودة للرسالة الإعلامية.

- الاستمرار في عرض الرسالة الإعلامية مع التنويع في العرض.
- استخدام أساليب فاعلة مع الاستعانة بالبيانات والأمثلة لتدعيم الرسالة الاتصالية الخاصة بالتوعية بالجرائم الإرهابية.

(٦) التدابير والإجراءات الأمنية:

- تحديث وتطوير واستحداث أجهزة أمنية معنية بمكافحة الإرهاب.
- تطوير الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية.
- التعامل بحزم مع مرتكبي الجرائم الإرهابية وتعقبهم واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية وفق إحكام الشريعة الإسلامية والتزامات المملكة الدولية والإقليمية والثنائية.
- وضع قيود مشددة على صناعة أو استيراد أو بيع أو حيازة أو تداول أو اقتناء الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو قطع الغيار وفقاً لنظام الأسلحة والذخائر في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٩٨١م، وتم تحديث النظام في عام ٢٠٠٥م، وقد بين النظام ضوابط حمل الأسلحة الفردية وحدد الإجراءات والشروط اللازمة لذلك كما بين العقوبات الرادعة لمن يخالف ذلك.
- إحكام الرقابة على الحدود لمنع التسلل والتهريب، حيث أن معظم الأسلحة والمتفجرات التي ضبط بحوزة المجموعات الإرهابية قد دخلت للمملكة عن طريق التهريب من بعض الدول المجاورة، لذا تم تعزيز إجراءات ضبط الحدود وتوفير الدعم اللازم من كوادر وتجهيزات وتطبيق نظام أمن الحدود ولائحته التنفيذية على المخالفين له.
- نشر قوائم للمطلوبين أمنياً في قضايا إرهابية لتكثيف عمليات البحث عنهم، وملاحقتهم مع أشراك المواطنين في محاربة الإرهاب الذي يهدد أرواحهم

ومقدراتهم وأمنهم، حيث رصدت وزارة الداخلية مكافآت مالية لكل من يدلي بمعلومات أو يبلغ عن أفراد الفئة الضالة أو يسهم في إحباط عمل إرهابي وذلك بالكشف عن الخلية أو المجموعة التي تخطط للقيام به.

- تقدير جهود العاملين في مجال مكافحة الإرهاب على ما يبذلونه من جهود وما حققوه من انجازات مع تكريم الشهداء والمصابين وتقديم العون لأسرهم، مما كان له أبلغ الأثر في نفوس العاملين في الأجهزة الأمنية واسهم في مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب.
- معالجة الآثار التي تحدث نتيجة المواجهات مع المنتمين للفئة الضالة كحوادث قتل الأبرياء أو إتلاف الممتلكات وغيرها بما هو ملائم من الإجراءات.
- تقديم جميع الخدمات الإنسانية والاجتماعية لأسر من تورطوا في قضايا الإرهاب، مما ساعد على الاستجابة لمقتضيات ومتطلبات الإصلاح الفكري والسلوكي.
- فرض قيود مشددة على المواد الكيميائية التي تدخل في تركيب المواد المتفجرة، وعدم السماح باستيرادها إلا بعد دراسة الطلب من قبل المختصين الكيميائيين والأمنيين لمعرفة مدى الحاجة لها، وتطبيق نظام المتفجرات والمفرقعات على المخالفين له.
- تعزيز الإجراءات الأمنية على المجمعات السكنية التي يقطنها أجانب مستهدفين، وإلزام ملاكها باتخاذ الاحتياطات والضوابط الأمنية اللازمة.
- تحديد المواقع المستهدفة (سواء أكانت مجمعات سكنية أو منشآت نفطية أو مرافق حيوية أو منشآت صناعية أو دوائر حكومية أو مجمعات تجارية أو مطاعم عالمية أو منتزهات أو غيرها)، وتكليف اللجان الأمنية المختصة

بتقييم الإجراءات الأمنية المتبعة فيها، وتعزيز الإجراءات واتخاذ تدابير أمنية مشددة لحمايتها.

- إصدار نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والتعاملات الالكترونية لتحقيق الأمن المعلوماتي وحماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة.
- تطبيق نظام الإفصاح على المسافر الذي يحمل مبالغ نقدية أو أوراق قابلة للتحويل أو معادن ثمينة تزيد عن (٦٠.٠٠٠) ريال أو ما يعادل (١٦.٠٠٠) دولار أمريكي.

(٧) تدابير وإجراءات حماية المنشآت الحيوية وخاصة النفطية:

- إنشاء لجنة وزارية عليا لحماية المنشآت البترولية والصناعية برئاسة صاحب السمو الملكي ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية لبحث الأمور ذات الصلة بتوفير الحماية الأمنية لتلك المنشآت، ووضع الخطط اللازمة لتحقيقها.
- إنشاء لجنة متابعة منبثقة من اللجنة العليا والتي يشارك فيها مسؤولين من كافة القطاعات العسكرية لمتابعة الإجراءات التنفيذية لعناصر الحماية الأمنية اللازمة ميدانياً، بما يحقق توحيد القيادة بين مختلف القطاعات العسكرية.
- إنشاء عدة لجان فرعية منبثقة عن لجنة المتابعة الرئيسية تضم ممثلين عن جميع القطاعات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية والقطاعات العسكرية، تقوم على مدار الساعة بتقييم الأوضاع الأمنية ومتابعة تنفيذ الإجراءات الهندسية والتنظيمية على الواقع.
- تنظيم الإسناد الأمني والعسكري لجميع المرافق البترولية والصناعية والخدمية الهامة حسب أهميتها وخصوصيتها ومواقعها الجغرافية.

- التنسيق مع الشركات والمؤسسات البترولية والصناعية والخدمية لرفع تأهيل رجال الأمن الصناعي التابعين لتلك المنشآت، وزيادة أعدادهم وفقاً لاحتياج كل منشأة.
- تطوير قوات أمن المنشآت ودعمها بالإمكانات المادية والبشرية.
- التنسيق مع المنشآت الحيوية والاقتصادية لتحديث وتطوير جميع الإجراءات والاحتياجات الأمنية والهندسية اللازمة لحماية تلك المنشآت.
- تعزيز الإجراءات الأمنية والدوريات البشرية والآلية (الجوية والبرية والبحرية) على جميع خطوط الأنابيب والمرافق البترولية.
- تعزيز عمليات التنسيق والمتطلبات الإجرائية بين غرف العمليات المشتركة الأمنية والعسكرية ومكاتب الاتصال التابعة للمنشآت البترولية والصناعية لمتابعة الأعمال الميدانية على مدار الساعة.
- تحديث وتطوير الأجهزة الأمنية وإدارات الأمن الصناعي بالمنشآت لتتناسب إمكانياتها مع متطلبات مواجهة التهديدات الإرهابية.
- تحديث وتطوير المعايير الهندسية والإنشائية والتنظيمية المطبقة على المنشآت لتناسب مع متطلبات الوقاية من التهديدات الإرهابية.
- تفعيل قنوات الاتصال بين الأمانة العامة للهيئة العليا للأمن الصناعي وإدارات الأمن الصناعي بالمنشآت البترولية والصناعية والأجهزة الأمنية لتمرير ما يستجد من معلومات عن الإرهاب والإرهابيين.
- تحديث خطط الطوارئ والإخلاء بالمنشآت البترولية والصناعية الهامة لمواجهة التهديدات الإرهابية الحالية، وإجراء التجارب الوهمية للتحقق من ملاءمتها بصورة مستمرة.

- إجراء تدريبات وتمارين مشتركة بين الأمن الصناعي بالمنشآت البترولية والصناعية والقوات الأمنية الحكومية لرفع القدرات وتحديد الاحتياجات وسد الثغرات إن وجدت.
- تكثيف البرامج التوعوية والنشرات المكتوبة والمسموعة والمرئية، الهادفة إلى رفع الحس الأمني لدى المواطنين والعاملين بالمنشآت البترولية والصناعية، لتحقيق استمرار المشاركة الفعالة في الحفاظ على أمن وسلامة المرافقة والمنشآت الحيوية.
- التعاون الدائم وتبادل الخبرات الفنية والأمنية مع بعض الدول الصديقة فيما يخص حماية المنشآت البترولية والصناعية والخدمية الهامة.
- تطبيق متطلبات المدونة الدولية لأمن السفن والموانئ (ISPS CODE) الصادرة عن المنظمة الدولية (IMO)، في جميع الموانئ الصناعية والتجارية، وقد أسهمت هذه التعليمات في رفع المستوى الأمني للمنشآت البحرية أو تلك التي تقع على السواحل وخاصة في مجالات الخطط الأمنية، والأنظمة الآلية للتعريف بالوحدات البحرية (AIS) وإجراء التدريبات والتمارين المشتركة.

(٨) تدابير وإجراءات مصرفية ومالية:

- إنشاء قناة اتصال مفتوحة بين وزارة الداخلية ومؤسسة النقد العربي السعودية لتسهيل سبل التعاون والاتصال لإغراض مكافحة عمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال.
- إنشاء لجنة دائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مكونة من ممثلين من عدد من الجهات الحكومية لدراسة كافة المواضيع المتعلقة بغسل الأموال.

- إنشاء وحدات لمكافحة غسل الأموال في مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) وفي البنوك المحلية السعودية، مهمتها التأكد من عدم استغلال النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ الجهات المختصة في حال الاشتباه.
- إصدار نظام مكافحة غسل الأموال في أغسطس ٢٠٠٣م ولائحته التنفيذية لتجريم عمليات تمويل الإرهاب.
- إنشاء وحدة التحريات المالية (FIU) بوزارة الداخلية، مهمتها التعامل مع قضايا تمويل الإرهاب وغسل الأموال والتنسيق مع وحدة غسل الأموال بمؤسسة النقد العربي السعودي، وقد تم انضمام وحدة التحريات المالية السعودية لمجموعة الايجمونت في يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٦/٢هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٦م أثناء اجتماع المجموعة السنوي بمدينة الدوحة بقطر.
- تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة عمليات غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة من فريق العمل المالي (FATF).
- وضع تشريعات وتعليمات للقطاع المصرفي والمالي، للتأكُّد من أن البنوك والقطاعات المالية تأخذ بمبدئي الحيطة والحذر، وأن إجراءاتها الداخلية تمكن من معرفة هوية العملاء، والأنشطة والعمليات التي يقوموا بها، كما قامت باتخاذ عدة إجراءات لتدعيم الأطر القانونية لها.
- إصدار دليل استرشادي لكافة البنوك السعودية من قبل مؤسسة النقد العربي السعودية في عام ١٩٥٥م، لمنع ومكافحة عمليات غسل الأموال، وهذه الإرشادات مستمدة مما ورد بالتوصيات الأربعين ومنها: مراقبة العمليات المشبوهة، والتبليغ عن الأنشطة المشتبه بها إلى الجهات الأمنية، وأشعار مؤسسة النقد العربي السعودي، وهذه الإرشادات متوائمة أيضاً ومبادئ لجنة

بازل الخاصة بالإشراف على المصارف والممارسات الدولية في القطاع البنكي، وقد تم تحديث هذه الإرشادات وإصدارها بموجب تعميم المؤسسة للبنوك كقواعد لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- إصدار قواعد فتح الحسابات في البنوك التجارية والقواعد العامة لتشغيلها بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤م، وتشمل ما تضمنته المعايير الدولية ذات العلاقة بالحسابات البنكية مثل مبدأ " إعرف عميلك"، ومعايير الالتزامات التعاقدية النظامية ما بين العملاء والبنوك الصادرة من لجنة بازل، بهدف حماية القطاع المصرفي في مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية وعمليات غسل الأموال، كما تم إضافة قواعد الحاقية لها بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢م.
- عدم السماح بفتح حسابات بنكية لغير المقيمين بالمملكة من إفراد أو شركات قبل اخذ الموافقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وبناءً على مبررات مقبولة لديها.
- تنفيذ برامج تدريب خاصة بالبنوك والادعاء العام والقضايا ومصلحة الجمارك وغيرها من جهات ومؤسسات حكومية، وجميع تلك البرامج التدريبية تم تقديمها من قبل خبراء محليين وعالميين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٩) تدابير وإجراءات تنظيم العمل الخيري:

اتخاذ عدة إجراءات وتدابير تهدف إلى تنظيم عمل الجمعيات الخيرية العاملة في الداخل الخاضعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية، والتي تحكم أنشطتها لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ (١٩٩٠م) ومما ورد في هذه اللائحة ما يلي:

- يحظر على هذه الجمعيات تقديم المساعدات خارج المملكة أو التعاون مع أيه جهات خيرية خارج المملكة.
- كل جمعية يتم إنشاءها يتم إيضاح نطاقها الجغرافي داخل المملكة في النظام الأساسي لها (أي يوضح مناطق خدمات الجمعية حتى لا تتداخل الجمعيات في نطاق خدماتها).
- يقوم محاسب من وزارة الشئون الاجتماعية سنوياً بزيارة هذه الجمعيات لمتابعة صرف المساعدات للمحتاجين والتأكد من أنها تكون دائماً بشيكات وليست نقداً حماية للجمعية وحفاظاً لحقوق المستفيدين ويتم التأكد من ذلك عن طريق المراجعة على المستندات المالية.
- إصدار وزارة الشئون الاجتماعية للعديد من التعاميم بمنع التعامل أو صرف المساعدات نقداً.
- المساعدات التي تقدمها هذه الجمعيات للمحتاجين متنوعة منها المساعدات العينية مثل المواد الغذائية والأجهزة الكهربائية والملابس وما في حكمها وأحياناً مساعدات نقدية، جميعها تصدر بشيكات وتصرف غالباً للأيتام والأرامل والمطلقات وكبار السن والمحتاجين.
- ضماناً لسهولة مراقبة النفقات النقدية ولتنظيم استخدام التبرعات وصرف المساعدات للمستحقين فقد تم إصدار العديد من التعاميم بأهمية استخدام الشيكات وعد استخدام الصناديق أو الكوبونات.
- قامت وزارة الشئون الاجتماعية بالتعاقد مع خمس مكاتب محاسبية معتمدة لتزويدها بشكل ربع سنوي بتقارير عن الدورة المستندة للجمعيات الخيرية العاملة في الداخل.

- وضع العديد من الضوابط للمؤسسات الخيرية بما يحقق عدم استغلال أنشطتها في ممارسات غير نظامية أو غير مشروعة.
- ضرورة وجود محاسب قانوني لكل مؤسسة لمراجعة حساباتها وإصدار ميزانية سنوية مدققة من المراجع.
- منع المؤسسات الخيرية والأفراد من جمع التبرعات في المساجد، ومنع الصناديق وإزالتها والتأكد على الأئمة والخطباء بذلك والمتابعة.
- منع نقل الأموال النقدية.
- عدم جمع التبرعات الشخصية إلا من قبل الجهات المرخص لها بذلك، وعند مخالفة ذلك يتم إيقاع الحجز التحفظي على ذلك الحساب ويقوم جهاز الأمن العام بالتحقيق في ذلك، وإذا ثبت استخدام تلك التبرعات من قبل جهات مشبوهة فيقوم جهاز المباحث العامة باتخاذ اللازم.
- الكشف عن العديد من قضايا استغلال العمل الخيري والإعلان عن مرتكبي ذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة لتحصين ووقاية المجتمع من الوقوع ضحية لهذا الاستغلال.

(١٠) تدابير وإجراءات فكرية وإعلامية:

- أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة كما تقدم عدة بيانات حول الإرهاب حرمت فيه كافة الإعمال الإرهابية، كما أدان مفتي عام المملكة والهيئات الرسمية والدينية الأخرى الأحداث الإرهابية، وشدد على أن هذه الإعمال محرمة وتعد كبائر الذنوب ولا تتفق مع إحكام الشريعة الإسلامية التي تحارب الإرهاب بأنواعه ومسمياته المختلفة.

- مناشدة جميع الجهات المعنية في الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بضرورة رعاية الشباب والاهتمام بقضاياهم، وتحصينهم من الاختراقات الفكرية ونوازع الغلو والعنف والتطرف والانحراف السلوكي بمختلف أشكاله وأساليبه وتعميق مستوى الوازع الديني والوطني.
- تثقيف المجتمع أمنياً وفكرياً تجاه ظاهرة الإرهاب وخطورتها، وذلك من خلال برامج توعيه عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتدريس مادة مكافحة الإرهاب في بعض المناهج الدراسية في الجامعات والكليات في المملكة.
- دعوة الجهات الحكومية الأخرى بمختلف مؤسساتها وأجهزتها التربوية والإعلامية للتعريف بالرسالة الأمنية، وإيضاح ما يمليه الواجب الوطني لكل مواطن ومقيم للإسهام بفاعلية في حفظ الأمن والنظام، باعتبار الأمن الفكري هو مطلب وطني شامل والمسؤولية عنه تضامنية لحماية المجتمع.
- تشجيع الجهات المختصة لطباعة الكتب والمنشورات وإصدار الأشرطة التي تدحض الأفكار المنحرفة، والعمل على توزيعها على أفراد المجتمع والموقوفين أمنياً، والتنسيق مع الجهات المختصة لمراقبة ما ينشر من كتب وأشرطة سمعية ومرئية لها علاقة بالفكر المنحرف، ومنعها من النشر والتوزيع والتداول، للقضاء على منابع ذلك الفكر الضال، بالإضافة إلى دعم وتشجيع الدراسات والبحوث الأمنية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب.
- المبادرة إلى نشر المقابلات الإعلامية مع كل من تراجع عن أفكاره من الإرهابيين والمحرضين لهذا الفكر، كما تم توجيه الدعوة للمطلوبين إلى التوبة وتسليم أنفسهم.

- حث المجتمع على التعاون مع رجال الأمن لمتابعة قيادات وعناصر وأماكن الفئات الضالة، والتأكيد على أهمية التعاون بين المواطنين والأجهزة الأمنية، وتوضيح المسئولية المتبادلة في تطبيق مفهوم الأمن مسئولية الجميع.
- توطيد وتعزيز العلاقة بين أجهزة الأمن والمواطن والمقيم، والارتقاء بمعنويات رجال الأمن في خدمة الوطن والثقة بالانتماء إلى مجتمع يقدر جهود الأجهزة الأمنية، ويؤازر رجال الأمن في تحقيق الأمان لهذا المجتمع والحفاظ على مقوماته.
- انتهاج سياسة إعلامية مبنية على الشفافية، وذلك بالكشف عن هوية المطلوبين أمنياً والفئات الضالة عبر بيانات لوسائل الإعلام المختلفة، وتؤكد هذه البيانات أن وزارة الداخلية ماضية وعازمة على ملاحقة عناصر الإجرام والعمل على القضاء على جميع الخلايا الإرهابية بأدواتها ورموزها، وأنها لن تتسامح أو تتساهل مع كل من يقوم باحتضانها أو مساندتها أو تمويلها.
- إنشاء إدارة عامة مرتبطة بوزارة الداخلية تعنى بتعزيز الأمن الفكري ومواجهة الإنحرافات الفكرية التي تقود إلى الغلو والإرهاب.
- إنشاء مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية كمؤسسة إصلاحية تعنى بإعادة التأهيل الفكري وفق طرق علمية منهجية متخصصة تستند إلى الشريعة الإسلامية والمبادئ الإنسانية. ويهدف إلى نشر مفهوم الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف فكرا وسلوكا، وتحقيق التوازن الفكري والنفسي والاجتماعي للفئات المستهدفة، ومساعدتها لإستعادة حياتها الطبيعية في المجتمع، عبر عمليات المعالجة الفكرية. وينفذ المركز دوره من خلال ثلاث عمليات تتمثل في: عمليات المناصحة التي تعد العمود الفقري وجوهر المعالجة الفكرية، والعمليات الداعمة للمعالجة الفكرية المتمثلة في عمليات التأهيل وعمليات الرعاية، ويتم تنفيذ هذه العمليات من خلال بيئة تستند إلى الدراسة والتحليل التي تمثل منهجيات البحث العلمي الذي يعتبر أساس قيام المركز وتطوره إلى النهج المؤسسي.

(١١) تفعيل دور الجامعات ومراكز البحث العلمي في مواجهة ودراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب من خلال المناهج الدراسية والمراكز البحثية والمناشط التعليمية والثقافية المختلفة.

الإستراتيجية السعودية لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي:

أولا- انضمت المملكة إلى عدد من الصكوك الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب من أهمها:-

١) مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمد من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر القمة الإسلامي السابع عام ١٩٩٥م.

٢) الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٦م، عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

٣) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م.

٤) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،١٩٩٩م.

٥) اتفاقية دول مجلس التعاون للدول العربية لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٤م.

٦) الإستراتيجية الأمنية الموحدة لمكافحة الإرهاب ظاهرة التطرف المصحوب بالإرهاب لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠٠٣م.

ثانيا- تبنت المملكة العربية السعودية موقفاً ثابتاً من ظاهرة الإرهاب، وشاركت دولياً في مكافحته بهدف اجتثاثه بشتى صورة وأشكاله محلياً وإقليمياً ودولياً، وقد أكد ذلك سمو وزير الخارجية الأمير سعود الفيصل في العديد من المؤتمرات الدولية، ومن ذلك كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين حيث قال " إن موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب كان ولا

يزال واضحاً وموضوعياً ومسئولاً وليس هناك غرابة في ذلك، لأن هذه الدولة قد شرفها الله بأقدس مقدسات المسلمين، وجعلها موطن الرسالة السماوية السمحة والحريصة على تطبيق أحكام الدين الإسلامي الحنيف"، ومؤكداً التقيد بقرار مجلس الأمن رقم ١٧٧٣ لعام ٢٠٠١م وموضحاً أن المملكة العربية السعودية سنت الأنظمة اللازمة لمكافحة الإرهاب الذي عانت منه، وأنها من أوائل الدول الموقعة على اتفاقيات مكافحة الإرهاب على المستويين الإقليمي والدولي.

ثالثا- المساهمة الفاعلة في بناء رؤية دولية شاملة للتصدي لظاهرة الإرهاب.

رابعا- المساهمة الفاعلة في بناء أطر التعاون الدولي لمحاصرة ظاهرة الإرهاب.

خامساً- تقديم مبادرات ذات طابع دولي لمكافحة الإرهاب ومن ذلك:-

١) اقتراح خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز (رحمه الله) إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب أثناء رعايته في الرياض لمؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٥م ودعمه بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار.

٢) إقامة عدة مؤتمرات دولية لمكافحة الإرهاب كالآتي:-

أ- استضافت المملكة العربية السعودية مؤتمر دولي بعنوان (موقف الإسلام من الإرهاب) عام ١٤٢٥/١/١١هـ.

ب- .استضافة المملكة العربية السعودية المؤتمر الدولي بعنوان (تشجيع الشركاء على المساهمة في بناء القدرات) في الفترة من ٦-١٤٣٤/٤/٧هـ.

ت- استضافة المملكة العربية السعودية مؤتمر بعنوان (مراجعات فكرية وحلول علمية) في الفترة من ٢٢-١٤٣٥/٦/٢٣هـ وكانت هذه المؤتمرات برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين حفظة الله.

خامساً: الانضمام والمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الستة عشرة وهي على النحو التالي:-

١) الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو،١٩٦٣م).

٢) اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي ١٩٧٠م).

٣) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال،١٩٧١م).

٤) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (نيويورك،١٩٧٣م).

٥) الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن (نيويورك،١٩٧٩م).

٦) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال،١٩٨٨م).

٧) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحقة البحرية (روما،١٩٨٨م).

٨) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما،١٩٨٨م).

٩) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال،١٩٩١م).

١٠) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك،١٩٩٩م).

١١) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك،١٩٩٧م).

١٢) اتفاقية قمع الإرهاب النووي (نيويورك،٢٠٠٥م).

١٣) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا،١٩٨٠م).

١٤) بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

١٥) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

١٦) تعديلات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

انتهى،،